1016 - تلقين الميت بعد الدفن .

قال في اللآلئ حديث تلقين الميت بعد الدفن قد جاء في حديث أخرجه الطبراني في معجمه وإسناده ضعيف لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له ولهذا استحبه أكثر أصحاب أحمد انتهى .

وأقول كذا أكثر أصحابنا كما يأتي .

وقال في المقاصد وروى الطبراني بسند ضعيف عن سعيد بن عبد الله الأودي أنه قال شهدت أبا إمامة وهو في النزع فقال إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن نصنع بموتانا : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشد رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلّم نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما (1) بيد صاحبه يقول انطلق ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما . فقال رجل : يا رسول الله فإن لم نعرف اسم أمه ؟ قال : فلتنسبه إلى حواء فلان ابن حواء .

وأورده إبراهيم الحربي في " اتباع الأموات " عن ابن عباس وابن شاهين في [صفحة 376] ذكر الموت وآخرون .

وضعفه ابن الصلاح ثم النووي وابن القيم والعراقي والحافظ ابن حجر في بعض تصانيفه وآخرون .

لكن قواه الضياء في أحكامه ثم الحافظ ابن حجر أيضا بما له من الشواهد ونسب الإمام أحمد العمل به لأهل الشام وابن العربي لأهل المدينة وغيرهما لقرطبة .

قال في المقاصد وأفردت للكلام عليه جزءا .

وقال ابن حجر في التحفة : ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام أنه بدعة وترجيح ابن الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردود لما في الصحيحين " فإذا انصرفوا أتاه ملكان " فتأخره بعد تمامه أقرب إلى سؤالهما انتهى .

ومثله في الرملي غير أنه خالف في شهيد المعركة قال كما لا نصلي عليه كما أفتى به

الوالد وزاد قوله : والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون قال : ويقف الملقن عند رأس القبر انتهى .

وقال النووي في فتاواه : وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه وممن نص على استحبابه من أصحابنا القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم وحديثه الذي رواه الطبراني ضعيف لكنه يستأنس به وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به إلى الآن انتهى .

. _____

(1) [في الأصل " منهم " وهو خطأ واضح . دار الحديث] .

. _____

1017 - تمام المعروف خير من ابتدائه .

رواه القضاعي عن جابر رفعه بلفظ استتمام وكذا الطبراني في الصغير لكن بلفظ أفضل بدل خير وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي متروك وعن سلم بن قتيبة : تمام المعروف أشد من ابتدائه لأن ابتدائه نافلة وتمامه فريضة وفي معناه ما جاء عن العباس Bه أنه قال لا يتم المعروف إلا بتعجيله فإنه إذا عجله هناه [صفحة 377]